

سنن البيهقي الكبرى

16642 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا جعفر بن محمد بن سلم البزاز ثنا الخليل بن ميمون ثنا عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن Y الإسلام فأمر رسول الله A أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت في هذا الإسناد بعض من يجهل وقد روي من وجه آخر عن بن المنكدر